بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين

السوال: أعلن بعض الحكومات أنه لا تنبغي اجتماعات الناس في مجتمعات كبيرة وأمكنة عامة لأجل نشر الفيروس كارونا (Coronavirus) فهل يجوز منع الناس من الجمعة في مثل هذه الأحوال؟ أو يجب الاجتماع للجمعة؟ وهل يقع مثل هذه الصورة في التاريخ الإسلامي، وماذا فعل الناس؟

الجواب: الجمعة فرض على كل عاقل بالغ حر ذكر مقيم صحيح، والاجتماع لصلاة الجمعة من شعائر الإسلام، فلا يجوز إسقاطه ولا توقيفه مهما أمكن الاجتماع ولم تمنع الناسَ منه الحكومةُ. ولم يعد فقهاؤنا إمكان تعدية المرض من الأعذار المسقطة للجماعة إذا لم تكن متحققة، نعم إذا عم المرض وكثر الموت واشتدت الفوضى يمكن أن تصلى الجمعة في البيوت بجماعات صغيرة ويشترط أن يكون ثلاثة رجال خلف الإمام على الأقل. قال الأطباء من خاصية هذا الفيروس أنه لا تمكن معرفة تعديته حتى ينقل من رجل إلى آخر بدون أي علامة، وتظهر العلامات بعد خمسة أيام إلى أسبوعين، ففي هذه الحال ينبغي اقتصار الخطيب على أداء شرائط الخطبة فقط ويصلي بسور مختصرة، وينبغي عدم مكث الناس في المسجد ورجوعهم من الصلاة سريعا. وقد وقع الطاعون في التاريخ الإسلامي من العمواس والجارف وغيرهما ومع ذلك قد صلى الناس اجتماعا.

وإليك بعض الأدلة:

حكم صلاة الجمعة

في «بدائع الصنائع»: الجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قيل ذكر الله هو صلاة الجمعة، وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى.

وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في سنتي هذه فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافا بها وجحودا عليها وتهاونا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» . وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة. (١/ ٢٥٦، العلمية)

وفيه (ص٢٥٨): فللجمعة شرائط، بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره. أما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى.

وفي «الفتاوى الهندية»: (الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) وهي فرض عين. (١/ ١٤٤، الفكر)

وفي «الدر المختار»: باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر.

وفي «رد المحتار»: (قوله آكد من الظهر) أي لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - "«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» رواه أحمد والحاكم وصححه، فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر ولأن لها شروطا ليست للظهر تأمل. (٢/ ١٣٦، سعيد).

وفي «نور الإيضاح»: صلاة الجمعة: فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحرية، والإقامة بمصر أو فيها هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح، والصحة، والأمن من ظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين.

وفي «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»: قوله: "بالكتاب" هو قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما معا. (ص٥٠٢، العلمية).

شرائط الخطبة عندنا

في «مراقي الفلاح»: "وصح الاقتصار في الخطبة على" ذكر خالص لله تعالى "نحو تسبيحة أو تحميدة" أو تهليلة أو تكبيرة لكن "مع الكراهة" لترك السنة عند الإمام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله. قوله تعالى: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم.

وفي «حاشية الطحطاوي»: قوله: "وصح الاقتصار في الخطبة الخ" بيان لركنها قوله: "لكن مع الكراهة" أي التنزيهية لقوله لترك السنة... قوله: "فاسعوا إلى ذكر الله" وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو شرط الذي لا يجزىء غيره. (ص٥١٤، العلمية).

الأعذار المسقطة للجماعة

في «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام»: قال في البدائع إنها تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، كذا في الفتح وشرح المنظومة قلت هذا الشرط لا يختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها، وقد نظم العلامة داده زاده في منظومته التي على منوال نظم ابن وهبان الأعذار المسقطة للجماعة فقال

وذا مطر برد وخوف وظلمة ... وحبس عمى فلج وقطع ويذكر

سقام وإقعاد ووحل زمانة ... وشيخوخة تكرار فقه يسطر

إذا لم يكن تكرار جمع بهيئة ... مضت في صحيح القول فالكره ينكر

اهـ قلت ولم يستوعب إذ بقي منها مدافعة أحد الأخبثين وإرادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا ذكر هذه في الجوهرة. (١/ ٨٤، إحياء الكتب العربية).

بيان جواز الجمعة في غير المساجد وأن أقل الجماعة ثلاثة خلف الإمام

وفي «الدر المختار»: (و) السابع: (الإذن العام)... فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي... (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه) وصلى بأصحابه (لم تنعقد).

وفي «رد المحتار»: (قوله الإذن العام) أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار، وكذا في البرجندي إسماعيل وإنما كان هذا شرطا لأن الله - تعالى - شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع... (قوله: وغلقه لمنع العدو إلخ) أي أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة، والذي يضر إنما هو منع المصلين لا منع العدو... قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل تأمل. (٢/ ١٥١، سعيد)

وفي «فتاوى دار العلوم زكريا»: سوال: مختلف فیکٹریوں میں جن میں باہر سے لوگ نہیں جاسکتے ہیں جمعہ پڑھنے کا کیا حکم ہے؟ نیز اسکولوں اور کالیجوں میں بھی یہی صورت حال ہے لہذا ان میں جمعہ کی نماز پڑھنے کا کیا حکم؟

الجواب: صورت مسئولہ میں فیکٹری، اسکول، کالیج وغیرہ ایسے شہر میں جس میں شرائط جمعہ پائے جاتے ہیں تو ان سب میں جمعہ قائم کرنا صحیح اور درست ہے۔ اور باہر سے لوگوں کا نہ آنا مانع نہیں ہے۔ (٦٤٦/٢)

وفي «أحسن الفتاوى»: کارخانہ میں جمعہ پڑھنا: یہاں چوروں سے حفاظت مقصود ہے، نمازیوں کو روکنا مقصود نہیں، نیز بیرونی لوگ دوسری مساجد میں جمعہ پڑھ سکتے ہیں، لہذا اذن عام نہ ہونا صحت جمعہ میں مخل نہیں، اس میں نماز جمعہ صحیح ہے۔ (١٢٠/٤)

في «الهداية»: " ومن شرائطها الجماعة " لأن الجمعة مشتقة منها " وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثا سوى الإمام وقالا اثنان سواه " قال رضي الله عنه والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم. (١/ ٨٣، إحياء التراث العربي)

قد اجتمع الناس للصلاة أيام الطاعون

في «النجوم الزاهرة»: وهذا الطاعون (طاعون الجارف الواقع سنة تسع وستين) يكون سابع طاعون في الإسلام، فإن الأول كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني طاعون عمواس في عهد عمر رضي الله عنه، والثالث بالكوفة في زمن أبي موسى الأشعري،

والرابع بالكوفة أيضاً في زمن المغيرة ابن شعبة، والخامس الطاعون الذي مات فيه زياد، ثم الطاعون بمصر فى سنة ست وستين. (١/ ١٨٣، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر).

وفي «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم: أخبرني علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا أبي، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا عمرو بن خالد بن عاصم بن عمرو بن عثمان، حدثني عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن أبي سعيد المقبري قال: **لما طعن أبو عبيدة، قال: يا معاذ صل بالناس، فصلى معاذ بالناس**، ثم مات أبو عبيدة بن الجراح، فقام معاذ في الناس فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله من ذنوبكم توبة نصوحا، فإن عبد الله لا يلقى الله تائبا من ذنبه إلا كان حقا على الله أن يغفر له» ثم قال: «إنكم أيها الناس قد فجعتم برجل والله ما أزعم أني رأيت من عباد الله عبدا قط أقل غمزا ولا أبر صدرا، ولا أبعد غائلة، ولا أشد حبا للعاقبة، ولا أنصح للعامة منه، فترحموا عليه رحمه الله، ثم أصحروا للصلاة عليه، فوالله لا يلي عليكم مثله أبدا» فاجتمع الناس، وأخرج أبو عبيدة، وتقدم معاذ فصلى عليه حتى إذا أتى به قبره دخل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس، فلما وضعوه في لحده وخرجوا فشنوا عليه التراب، فقال معاذ بن جبل: " يا أبا عبيدة، لأثنين عليك ولا أقول باطلا أخاف أن يلحقني بها من الله مقت كنت والله ما علمت من الذاكرين الله كثيرا، ومن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا: سلاما، ومن الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما وكنت والله من المخبتين المتواضعين الذي يرحمون اليتيم والمسكين ويبغضون الخائنين المتكبرين ". (٣/ ٢٩٥، رقم ٥١٤٨، العلمية).

وفي «رحلة ابن بطوطة»: حكاية [الطاعون الأعظم في دمشق] شاهدت أيام الطاعون الأعظم بدمشق في أواخر شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين «266» ، من تعظيم أهل دمشق لهذا المسجد ما يعجب منه وهو أن ملك الأمراء نايب السلطان أرغون «267» شاه أمر مناديا ينادي بدمشق أن يصوم الناس ثلاثة أيام ولا يطبخ أحد بالسوق ما يؤكل نهارا، وأكثر الناس بها إنما يأكلون الطعام الذي يصنع بالسوق، فصام الناس ثلاثة أيام متوالية كان آخرها يوم الخميس، ثم اجتمع الأمراء والشرفاء والقضاة وساير الطبقات على اختلافها في الجامع حتى غص بهم وباتوا ليلة الجمعة ما بين مصل وذاكر وداع، ثم صلوا الصبح وخرجوا جميعا على أقدامهم وبأيديهم المصاحف، والأمراء حفاة وخرج جميع أهل البلد ذكورا وإناثا صغارا وكبارا، وخرج اليهود بتوراتهم، والنصارى بإنجيلهم، ومعهم النساء والولدان وجميعهم باكون متضرعون متوسلون إلى الله بكتبه وأنبيائه، **وقصدوا مسجد الأقدام وأقاموا به في تضرعهم إلى قرب الزوال وعادوا إلى البلد فصلوا الجمعة وخفف الله تعالى عنهم** فانتهى عدد الموتى إلى ألفين في اليوم الواحد، وقد انتهى عددهم بالقاهرة ومصر إلى أربعة وعشرين ألفا في يوم واحد. وبالباب الشرقي منارة بيضاء يقال أنها التي ينزل عيسى عليه السلام عندها حسبما ورد في صحيح مسلم «268» . (١/ ٣٢٦، المغربية)

وفي «مرآة الجنان وعبرة اليقظان»: سنة تسع وستين: فيها كان طاعون الجارف بالبصرة وكان ثلاثة أيام مات في كل يوم نحو من سبعين ألفاً على ما رواه المدائني عمن أدرك ذلك. وروى غيره قال مات لأنس بن مالك رضي الله عنه في الجارف سبعون ابناً وقيل مات في طاعون الجارف عشرون ألف عروس، وأصبح الناس في اليوم الرابع، ولم يبق منهم إلا اليسير، **وصعد ابن عامر يوم الجمعة وما في الجامع إلا سبعة ومن النساء امرأة فقال ما فعلت الوجوه؟ فقالت المرأة: تحت التراب أيها الأمير.** (١/ ١١٦، العلمية). وكذا في:

«المستخرج من كتب الناس» للإمام ابن منده، (٣/ ٧٢، وزارة العدل، بحرين)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٧، الكتاب العربي)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ١٨٣، دار الكتب، مصر).

وفي «الموسوعة التاريخية – الدرر السنية»: عم الموت أهل جزيرة الأندلس، إلا مدينة غرناطة، فإنه لم يصب أهلها منه شيء، وباد من عداهم حتى لم يبق للفرنج من يمنع أموالهم، فأتتهم العرب من إفريقية تريد أخذ الأموال إلى أن صاروا على نصف يوم منها، مرت بهم ريح، فمات منهم على ظهور الخيل جماعة كثيرة، ودخلها باقيهم، فرأوا من الأموات ما هالهم، وأموالهم ليس لها من يحفظها، فأخذوا ما قدروا عليه، وهم يتساقطون موتى فنجا من بقى منهم بنفسه، وعادوا إلى بلادهم، وقد هلك أكثرهم، والموت قد فشا بأرضهم، بحيث مات منهم في ليلة واحدة عدد عظيم، وماتت مواشيهم ودوابهم كلها، وعم الموتان أرض إفريقية بأسرها، جبالها وصحاريها ومدنها، وجافت من الموتى، وبقيت أموال العربان سائبة لا تجد من يرعاها، ثم أصاب الغنم داء، فكانت الشاة إذا ذبحت وجد لحمها منتناً قد اسود، وتغير أيضاً ريح السمن واللبن، وماتت المواشي بأسرها، وشمل الوباء أيضاً أرض برقة إلى الإسكندرية، فصار يموت بها في كل يوم مائة، ثم مات بالإسكندرية في اليوم مائتان، **وشنع ذلك حتى أنه صلى في يوم الجمعة بالجامع الإسكندري دفعة واحدة على سبعمائة جنازة**، وصاروا يحملون الموتى على الجنويات والألواح وغلقت دار الطراز لعدم الصناع، وغلقت دار الوكالة لعدم الواصل إليها، وغلقت الأسواق وديوان الخمس، وقدم مركب فيه إفرنج، فأخبروا أنهم رأوا بجزيرة طرابلس مركباً عليه طير يحوم في غاية الكثرة، فقصدوه، فإذا جميع من فيه من الناس موتى، والطير تأكلهم، وقد مات من الطير أيضاً شيء كثير، فتركوهم ومروا، فما وصلوا إلى الإسكندرية حتى مات زيادة على ثلثيهم، وفشى الموت بمدينة دمنهور، وتروجة، والبحيرة كلها حتى عم أهلها، وماتت دوابهم فبطل من الوجه البحري سائر الضمانات، والموجبات السلطانية، وشمل الموت أهل البرلس نستراوه، وتعطل الصيد من البحيرة لموت الصيادين، وكان يخرج بها في المركب عدة من الصيادين لصيد الحوت، فيموت أكثرهم في المركب، ويعود من بقي منهم، فيموت بعد عوده من يومه هو وأولاده وأهله، ووجد في حيتان البطارخ شيء منتن، وفيه على رأس البطرخة كبة قدر البندقة قد اسودت ووجد في جميع زراعات البرلس وبلحها وقثائها دود، وتلف أكثر ثمر النخل عندهم، وصارت الأموات على الأرض في جميع الوجه البحري، لا يوجد من يدفنها، وعجز أهل بلبيس وسائر بلاد الشرقية عن ضم الزرع؛ لكثرة موت الفلاحين، وكان ابتداء الوباء عندهم من أول فصل الصيف، وذلك في أثناء ربيع الآخر. (٦/ ٣٦٠، موقع الدرر السنية على الإنترنت).

والله ﷻ أعلم بالصواب

حرره الفقير إلى ربه الغني: نفيس الرحمٰن غفر له **التاريخ**: ١٩ رجب ١٤٤١ / March 14th 2020

الجواب صحيح
رضاء الحق